من أعلام الفتوى المغربية المعاصرة:
محمد الجواد الصقلي (ت1392هـ)

د. محمد اوبلال
أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، باحث في فقه النوازل المعاصرة بالمغرب

ملخص

يعرف المقال بأحد أعلام الفتوى المغربية المعاصرة، وهو الفقيه محمد الجواد الصقلي المفتي الرسمي لرابطة علماء المغرب منذ تأسيسها إلى وفاته رحمه‌الله، ويعرض نماذج من فتاويه، كفتواه بخصوص التأمين التجاري، والقرض الربوي لشراء الأضحية، واختلاط المال بالحرام وحكم الاستفادة منه، وتوظيف الزوجة وأخذ زوجها من مرتبها. ومن النتائج التي خلص إليها أن هذا الفقيه من كبار علماء المغرب الذين أبلوا البلاء الحسن في الدفاع عن وطنهم ومقاومة الاحتلال بمبادئهم النبيلة وأفكارهم الحرة، والذين كرسوا حياتهم للهلم والتدريس والتأليف والإفتاء، وقد خاض في نوازل كثيرة استجدت في الساحة الفقهية المعاصرة، رفعت إليه بواسطة الرابطة المذكورة وغيرها من الجهات العلمية، فكان لا يفتي إلا بعد أن يستجمع ما يثبت به الجواب، مؤيدا له بدليله من الكتاب والسنة الصحيحة، ناظرا في أقوال الفقهاء، المتقدمين والمتأخرين، مرجحا دون تعصب، مع مراعاة واقع المكلفين وضروراتهم وحاجاتهم.

تقديم

منالله عز وجل على بلد المغرب –في مختلف العصور– برجال عظماء، وأئمة أعلام، عُرفوا بالصلاح والإصلاح، ودرّسُوا العلم ونشروه وأذاعوه، ووقعوا عن رب العالمين، يستوجب الأمر العناية بهم، وعدم الغفلة عن ذكر أحوالهم وجهودهم العلمية؛ إذ دراسة سيرهم، واكتشاف مظاهر نبوغهم وإشعاعهم، من أفضل ما ينبغي الاعتناء به.

وقد نبه على ذلك غير واحد من أعلام المغرب؛ فهذا الأستاذ محمد بن مصطفى بوجندار (ت1345هـ) رحمهالله يقول: "هذه البلاد أنجبت من الأئمة الأعلام والرجال العظام ما ترك المتأخرين يرجعون باللائمة على المتقدمين في إهمالهم وإغفالهم، مع أن معرفة تراجم العلماء العالمين، والوقوف على مناقب أولياء الكاملين، من أفضل ما وجهت إليه العناية من أهل الدراية والرواية، لما في ذلك من العظة بأقوالهم، والعبرة بأحوالهم، والتعرض لاستمطار سحائب الرحمات، واستنشاق عاطر النفحات"[1].

وهذا المؤرخ محمد بن الفاطمي ابن الحاج السلمي (ت1413هـ) يقول: "فكم من عالم ضاع بين جهال، وكم من رائد فكر فذ، وعبقري نابغة، وعلَم في سماء العرفان والعلوم باقعة نادرة، أُقبر في متاهات النسيان والضياع، وضاع في بيداء الخمول وعدم المبالاة"[2].

وذلك مما دفع بعض الغُيُر إلى التأليف في تراجم العلماء ومناقبهم. ومن المصنفات المفردة بتراجم علماء المغرب المعاصرين: سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال لعبد السلام ابن سودة (ت1400هـ)، ومن أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشر لأبي هريرة عبد الرحمن الكتاني (ت1401هـ)، ومن أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا لعبدالله الجراري (ت1403هـ)، والتأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين له كذلك، وإتحاف ذوي العلم والرسوخ بتراجم من أخذت عنه من الشيوخ لمحمد بن الفاطمي ابن الحاج السلمي (ت1413هـ)، وإسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من العلماء المعاصرين له أيضا. رحمةالله عليهم جميعا.

وسأفرد هذه الدراسة بالحديث عن علم من أعلام الفتوى المغربية المعاصرة، هو الفقيه محمد الجواد الصِّقِلِّيُّ المفتي الرسمي برابطة علماء المغرب منذ تأسيسها حتى توفاهالله.

وقد انتظمت بعد هذا التقديم في مبحثين، ثم خاتمة:

- المبحث الأول: تضمن التعريف بالفقيه محمد الجواد الصقلي.
- المبحث الثاني: تولي الفقيه محمد الجواد الصقلي خطة الإفتاء ونماذج من فتاويه.
- الخاتمة: تضمنت أهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بالفقيه محمد الجواد الصقلي[3]

– أولا: اسمه ونسبه

هو محمد الجواد بن عبد السلام بن عبدالله بن العباس بن أحمد بن محمد، الصِّقِلِّي، الحُسَيْني[4]. ينحدر من الأسرة الصقلية. ويذكر بعض المؤرخين أن أول داخل من جزيرة صقلية إلى المغرب هو طاهر بن الحسين الصّقلي[5].

– ثانيا: ولادته ونشأته

ولد محمد الجواد الصقلي بفاس عام 1325 هـ. من أسرة اشتهرت بالعلم والشرف. وكان والده عبد السلام (ت1330هـ)[6] رحمهالله من أهل العلم والأدب، يتعاطى الشعر ويقتني نفائس الكتب والمخطوطات. وقد رحل بالمترجم صغيرا إلى المشرق مع والدته وإخوته قصد المجاورة بالمدينة المنورة، ولم يكتب لهم المكوث طويلا، ثم عادوا إلى المغرب[7]، فدخل محمد الجواد الكتاب القرآني بمسجد الصلب من حومة العيون، وتعلم فيه مبادئ الكتابة والقرآن الكريم على يد الفقيه عبد السلام بن محمد الحياني[8]. وقرأ القرآن أيضا على يد الفقيه علال بن العربي بن الأحمر[9] بمسجد درب الخطار إلى أن استظهره.

وبعد هذا انخرط في سلك طلبة معهد القرويين للأخذ عن كبار علمائه، والارتواء من ثقافته العذبة وجداول معارفه الصافية. فدرَس

مختلف العلوم، من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، وسير، ونحو، وبلاغة، وغيرها[10].

– ثالثا: أبرز شيوخه

درس العلامة محمد الجواد على جلة من علماء القرويين رحمةالله عليهم. وفيما يأتي أبرزهم مع ذكر بعض مقروءاته عليهم[11]:

– الفاطمي الشرادي (ت1344هـ)[12]: قرأ عليه الألفية بالمكودي، وفرائض المختصر بالخرشي.

– أحمد بن المامون البلغيتي (ت1348هـ)[13]: قرأ عليه صحيح البخاري بالقسطلاني، وأحكام ابن العربي، والزقاقية بالشيخ التاودي بن سودة، ومتن السنوسية بشرح المصنف.

– أحمد بن الجيلالي الأمغاري (ت1352هـ)[14]: قرأ عليه المختصر بالزرقاني وبناني وبالخرشي أيضا، والسلم ببناني.

– أبو شعيب الدكالي (ت1356هـ)[15]: قرأ عليه صحيح البخاري بالقسطلاني.

– الطائع ابن الحاج السلمي (ت1377هـ)[16]: قرأ عليه طرفا من المختصر بالزرقاني وبناني.

– محمد بن عبد الكبير ابن الحاج السلمي (ت1378هـ)[17]: قرأ عليه الأجرومية بالأزهري، والألفية بالمكودي، ولامية الأفعال ببحرق الصغير، والخزرجية في العروض بالدماميني.

– محمد الراضي السناني (ت1385هـ)[18]: قرأ عليه السلم ببناني، والهمزية ببنيس.

– رابعا: وظائفه[19]

– عين أستاذا بجامعة القرويين في رجب 1352هـ، وبقي يقوم بهذه المهمة إلى أن أبعد عنها لأفكاره الحرة ومبادئه الوطنية بعد الاعتداء على رمز السيادة المغربية الملك محمد بن يوسف رحمهالله.

– عين خليفة لرئيس المجلس العلمي بجامعة القرويين عام 1375هـ، وبقي على ذلك إلى أن عين رئيسا لهذا المجلس عام 1376هـ، ثم سمي زيادة على ذلك عميدا لكلية الشريعة التابعة لجامعة القرويين.

– عين أيضا أستاذا بكلية الشريعة التابعة لجامعة القرويين، وأسندت إليه دراسة الخلاف العالي.

– سمي أستاذا بدار الحديث الحسنية عقب تأسيسها، وأسندت إليه دراسة الخلاف العالي.

– تولى وظيفة الإمامة بمسجد القائد المفضل الداودي بجرواوة ثم انصرف عن ذلك.

– انتحل خطة العدالة بالسماط.

– تولى الإفتاء في جريدة الميثاق لسان رابطة علماء المغرب منذ صدورها إلى أن توفي رحمهالله.

خامسا: وطنيته ومحنته

عرف الفقيه محمد الجواد بمبادئه الوطنية وأفكاره الحرة، وقد أبلى البلاء الحسن مع إخوانه العلماء في مقاومة الاحتلال والمطالبة باستقلال المغرب، ولم يلطخ أنامله بالتوقيع على بيعة محمد بن عرفة الذي نصبه الاستعمار الفرنسي على عرش المغرب اغتصابا وعدوانا. وقد عُزل عن التدريس بجامعة القرويين، ورجع إلى انتحال خطة العدالة ليستعين بها على معاشه.

وكان في طليعة العلماء الملتجئين إلى الضريح الإدريسي بفاس احتجاجا على اعتقال سلطة الاستعمار الحاكمة الفقيهين: عبد الرحمن الغريسي (ت1398هـ)[20]، ومحمد بن عبد السلام الطاهري (1409هـ)[21]، بعد إفتاء علماء فاس بأن الملك الشرعي هو محمد بن يوسف، ومطالبتهم برجوعه إلى عرشه.

وقد ضرب الحصار على المترجم وأصحابه اللاجئين، وبقوا يعانون ألم الطوى نحو اليومين أو الثلاثة، ولا يجدون ما يسدون به رمق الجوع إلا ما يصل إليهم خلسة. وسجن في مدرسة الأميرة عائشة بالتواركة، ثم بالمطبعة الملكية المجاورة لها. ولم يقع الإفراج عنه مع زملائه إلا بعد عودة الملك الشرعي للبلاد محمد بن يوسف. وقد حضر مؤتمر إيكس ليبان وأدلى برأيه ونظره الصائب في وسائل

حل الأزمة المغربية، فكافأه الملك على صموده وإخلاصه ووطنيته، وعينه خليفة لرئيس المجلس العلمي لجامعة القرويين، ثم رئيسا له[22].

– خامسا: مؤلفاته

خطت يراع الفقيه محـمـد الجواد الصقلي تقييدات مختلفة، منها:

– **حاشية على كتاب بداية المجتهد لابن رشد** ابتدأها من كتاب الإجارة، وهي مخطوطة[23].

– **تقييد انتقادي على مدونة الفقه الإسلامي**، حمل فيه حملة شعواء على كثير من بنودها التي خالفت التشريع الإسلامي في رأيه، وهو مخطوط[24].

– **الحكم الشرعي للتأمين الخاص هو الحرمة وكل تأمين تدعو الضرورة إليه جائز**[25]. فتوى منشورة في مجلة الإيمان، العدد 8، السنة 4، رمضان 1387 هـ./1967م، ص11-16.

– **القول الحق وفصل الخطاب في الخلوة والاختلاط والصوت والحجاب**، وهو مخطوط[26].

– **مجموع الفتاوي**: وهي أجوبة عن مختلف الأسئلة الواردة عليه جلها بواسطة رابطة علماء المغرب، نشرت في أعداد من صحيفة الميثاق التي تولى الإفتاء فيها قبل الفقيه امحـمـد كنوني المذكوري (ت1398هـ)[27] والقاضي محمد المرابط الترغي (ت1420هـ)[28]. رحمهم الله الجميع.

– **مناسك الحج والعمرة في المذهب المالكي**: طبع في حياة المترجم عام 1391هـ، وأعيد طبعه ثانية عام 1437 هـ .. بمراجعة الدكتور محـمـد بن عبد الرحمن الصقلي.

– سابعا: وفاته

توفي الفقيه محـمـد الجواد يوم الخميس 2 من شوال عام 1392هـ. رحمه الله، وشيعت جنازته يوم الجمعة في موكب رهيب إلى جامع القرويين. وبعد صلاة الجمعة والصلاة عليه أَبَّنَه بكلمات مؤثرة سادة علماء، منهم[29]: عبد الله كنون (ت1409هـ)[30]، والحاج أحمد بن شقرون (ت1421هـ)[31]. رحمهم الجميع. ثم حمل جثمانه الطاهر ووري بروضة الأشراف الصقليين.

المبحث الثاني: تولي الفقيه محمد الجواد الصقلي خطة الإفتاء ونماذج من فتاويه

تعد خطة الإفتاء من أهم الخطط الشرعية في الإسلام، ومن أعلاها قدرا وشرفا، فهي توقيع عن رب العالمين سبحانه. ويعد العلامة محـمـد الجواد الصقلي من الموقعين عن الله بعد أن حصل مختلف العلوم الشرعية واللغوية، وتوافرت لديه شروط الاجتهاد والفتوى. وقد اختير مفتيا رسميا لرابطة علماء المغرب منذ تأسيسها سنة 1962م[32]، وظل على ذلك إلى وفاته رحمه الله. وجل فتاويه منشور في صحيفة الميثاق[33] التي كان يصدرها الأستاذ عبدالله كنون باسم رابطة علماء المغرب منذ عام 1382هـ، واستمرت في الصدور إلى قبيل وفاة الأستاذ كنون بقليل عام 1409 هـ..

وقد شهد غير واحد لمفتي الرابطة محمد الجواد بأهليته وتمكنه من الإجابة عن النوازل الطارئة والحوادث الوقتية؛ فهذا الفقيه عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني (ت1401هـ)[34] عضو مجلسها الأعلى ومستشارها آنذاك يصفه بقوله: "المجاهد في سبيل استقلال المغرب، رئيس المجلس العلمي بفاس، وعميد كلية الشريعة، ومفتي جريدة الميثاق، والداعية الصادق"[35].

وهذا الفقيه عبدالله كنون (ت1409هـ) الأمين العام الأول للرابطة في عهده يقول عنه: "إن مفتي الرابطة يقوم بعمل شاق لا يقارن بعمل غيره ممن يأتي بأقوال مسلمة من أتباع هذا المذهب أو ذاك، ويقتصر عليها كما نرى في عدد من المجلات والصحف الإسلامية التي تنشر فتاوي من هذا القبيل. وقد كان العلامة المرحوم سيدي الجواد الصقلي يقوم بهذه المهمة خير قيام كما تشهد بذلك فتاواه المنشورة في صحيفة الميثاق لسان رابطة علماء المغرب"[36].

وهذا الفقيه محـمـد بن الفاطمي السلمي (ت1413هـ)[37] تلميذ محمد الجواد يقول عنه: "فقد كرس حياته الغالية لخدمة العلم

تدريسا وتأليفا وذلك ما يدرج اسمه في سجل الخالدين... وأصدر فتاوى شرعية جوابا عما كان يرد عليه من الأسئلة الفقهية، نشر الكثير منها في صحيفة الميثاق لسان رابطة علماء المغرب"[38].

ولقد ترك المفتي محـمـد الجواد الصقلي مجموعة كبيرة من الفتاوى الفقهية، جلها حام حول مسائل مستجدة، تدل على مواكبته للحياة المعاصرة، وحرصه على دعوة الناس إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الخالدة، خاصة أنه عاش حقبة زمنية حرجة من تاريخ المغرب المعاصر، وهي عهد الاستعمار، ثم مغرب ما بعد الاستقلال الذي لا تزال فيه رواسب الاستعمار الفكرية والاقتصادية قائمة، فاستلزم الأمر تدخله مع زملائه العلماء في الرابطة لإصلاح المجتمع المغربي في مختلف المجالات. وسأعرض نماذج من فتاويه جمعت جلها من أعداد متفرقة من صحيفة الميثاق بمكتبة عبدالله كَنون بطنجة، وغيرها. وهذه النماذج هي:

1- فتوى بحرمة التأمين التجاري إلا ما دعت إليه الضرورة.
2- فتوى بحرمة القرض الربوي لشراء الأضحية.
3- فتوى في اختلاط المال بالحرام وحكم الاستفادة منه.
4- فتوى حول توظيف الزوجة وأخذ الزوج من مرتبها.
5- فتوى في حكم اطلاع الطبيب على عورة المرأة الحامل.

– النموذج الأول: فتوى بحرمة التأمين التجاري إلا ما دعت إليه الضرورة[39]

وهي جواب مطول، قيده ردا على استفتاء في شأن التأمين التجاري المعروف لدى الشركات، موجه من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثالث المنعقد في 13 رجب 1386 هـ/ 27 أكتوبر 1966م. أثبت فيه حرمة التأمين التجاري بجميع أقسامه وأنواعه للعلل الآتية: أكل أموال الناس الباطل، والغرر الفاحش، والجهالة.

ومما استدل به: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، وما أخرجه مسلم[40] وغيره[41] من أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

ولما كان الخلاف في مسألة التأمين التجاري قويا، فقد انبرى محمد الجواد إلى مراجعة أدلة المبيحين ومناقشتها، وبيان فساد أقيستهم؛ فنفى قياس المسألة على البيع، ولم يَعُدها تبرعا أو كالتبرع؛ لأنها بيع حقيقي داخل في منطوق الحديث المستدل به السابق. ورأى أن لا شبه بين هذه المسألة وقضية تجار البرِّ والحاكة[42]، ولا تُخرَّج عليها، مصرحا ببطلان كلام الفقيه الحجوي في ذيل كتابه الفكر السامي[43]. والذي يمكن أن يخرَّج على القضية المذكورة –في نظره– هو نوع آخر من التأمين، وهو المسمى بالتأمين المتبادل، أو التبادلي، أو التأمين بالاكتتاب، القائم على مبدأ التعاون.

وأما قياس مسألة التأمين التجاري الخاص على ضمان خطر الطريق[44] وعلى قاعدة الوعد الملزم عند المالكية[45]، فهو في نظر محمد الجواد قياس فاسد للفارق الموجود؛ إذ المقيس عقد معاوضة ربحية، والمقيس عليه تبرع محض، والوعد تبرع بلا مقابل.

كما أبطل قياسها على نظام العواقل[46] في الإسلام لأنه لا عقد فيه، ولا معاوضة، ولا أكل أموال الناس بالباطل، عكس التأمين التجاري.

وأبطل قياسها أيضا على هبة الثواب[47] التي أجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشافعي في الجديد وأبو ثور[48]. فعلى القول بجوازها يفسد قياس التأمين التجاري عليها لوجود الفارق. وعلى القول بمنعها يوافق حكمها حكم التأمين المذكور وهو المنع.

بيد أنه الفقيه محمدا الجواد استثنى من أصل الحرمة ما تدعو الضرورة الاجتماعية إلى تملكه كتأمين السيارات، والتأمين الذي يُشترط في نوع من التجارة؛ فإنهما في نظره مباحان بالنسبة المستأمِن. وهذا اجتهاد استثنائي استأنس فيه بما نص عليه بعض علماء المالكية

-كالإمام البرزلي- من جواز ارتكاب المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها[49].

- النموذج الثاني: فتوى بحرمة القرض الربوي لشراء الأضحية[50]

ورد على رابطة علماء المغرب سؤال عن حكم الاقتراض بالفائدة لشراء الأضحية لمن لم يقدر عليها مع العلم بعدم وجوبها، فأجاب محمد الجواد قائلا:

"يحرم التسلف بفائدة لشراء الضَّحية لمن لم يقدر عليها ولو كان يعتقد وجوبها. وذلك لأنه لا يخاطب بالضحية عند المالكية إلا من استطاعها بحيث لا تجحف بماله بأن لا يحتاج ثمنها أو شيئا منه لأمر ضروري في عامه. وأما من تجحف بماله فلا يؤمر بها، وهل يطلب من الفقير تسلف ثمنها- وهو قول ابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة- أو لا- وهي طريقة ابن بشير وهي ظاهر كلام ابن الحاجب- خلاف. ومحل هذا الخلاف حيث كان يرجو القضاء، وإلا فالاتفاق على عدم طلب التسلف[51]. والخلاف المذكور إنما هو في السلف الجائز"[52]. ثم صرح عقب ذلك بالإجماع على حرمة القرض بفائدة سواء كان للأضحية أو غيرها.

ومما أيد به الفقيه محمد الجواد الجواب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة: 277-278]. وما رواه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ"[53].

- النموذج الثالث: فتوى في اختلاط المال بالحرام وحكم الاستفادة منه[54]

رفع إلى الفقيه محمد الجواد سؤال ورد على رابطة علماء المغرب مضمنه أن جل الناس يتساءلون: هل تُنجس ضريبة الخمر جميع مال الخزينة العامة؟ وهل يحرم راتب الموظف إذ يتقاضاه منها؟ وما الحكم في قربانه من صدقة، وأضحية، وحج، وغيرها[55].

وقبل أن يجيب المفتي نبه على كون القضية لا تخص المتوصلين بمال من الخزينة فحسب، بل تشملهم وغيرهم من تجار وعمال وصناع وغيرهم؛ إذ الاختلاط بالمال الحرام في زمننا ليس بخاص بالخزينة، بل هو موجود فيها وفي غيرها لكثرة المعاملات الفاسدة والتعامل بالربا والغش وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يخلو شخص كيفما كان من قبض مال ممن ماله مختلط بالحرام أو كله حرام. ثم قال "ما يقبضه الموظفون وغيرهم من الخزينة العامة هو حلال. أما على القول بأن الحرام لا يتعلق بذمتين فواضح، وأما على القول بأن الحرام يتعلق بذمم فهو حلال أيضا"[56].

وقد احتج المفتي لذلك بوجهين:

- الأول: الخزينة العامة اشتملت على المال الحرام والحلال، والحكم أن من كان ماله مختلطا بالحلال والحرام، وكان الغالب عليه الحلال، أنه تجوز بدون كراهة معاملته وقبول هديته وهبته وأكل طعامه، إلى غير ذلك على قول ابن القاسم، واستدل المفتي بكلام ابن شاش في الجواهر بشأن معاملة مكتسب الحرام[57].

- الثاني: لو افترضنا أن مال الخزينة العامة غلب عليه الحرام على الحلال أو كان كله حراما لكان أخذ المرتبات وغيرها حلالا؛ إذ تحريم ذلك يؤدي إلى فساد عظيم، وذلك لا يرضى به الشرع جزما. واستدل المفتي بكلام الإمام الغزالي في المنخول بشأن العمل عند فساد المعاملات وعسر الوصول إلى الحلال المحض[58].

ثم قال: "وحيث تبين أن ما يتوصل به الآخذون من الخزينة العامة هو حلال، فالآخذ لذلك لا يدخل فيمن لا يستجيب الله دعاءه،

وغير ملعون، والتقرب بذلك المال تقرب بمال حلال"[59].

– النموذج الرابع: فتوى حول توظيف الزوجة وأخذ الزوج من مرتبها[60]

ورد على رابطة علماء المغرب سؤال مضمنه: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من التوظيف؟ وهل له الأخذ من راتبها؟ فأجاب المفتي محمد الجواد الصقلي بأن المرأة إذا اشترطت في عقد الزواج التوظيف فليس عليه أن يمنعها، "لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما، وهذا الشرط ليس فيه تحريم حلال، ولا تحليل حرام"[61]. ثم نقل ما نصت عليه مدونة الأحوال الشخصية المغربية السابقة من عدم منافاة ذلك لعقد الزواج.

هذا إذا لم يكن في توظيف الزوجة ضرر مادي أو أدبي للزوج، أما إن كان في ذلك ضرر فيرى مفتي الرابطة أن للزوج منعها وإن اشترطت ذلك، مستدلا بقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"[62]. أما إذا لم تشترط المرأة على الزوج في عقد الزواج التوظيف فيرى المفتي أن ليس لها أن تتوظف إلا بإذن زوجها ورضاه.

وليؤيد ما ذهب إليه استدل ببعض النصوص في التشريع المقارن، منها قول الشيخ سيد عبدالله علي حسين في المقارنات التشريعية في البند 180: "وأما عقودها على شخصها المقتضية استيفاء منفعة أو أداء خدمة منها شخصيا، فلا تجوز إلا بإذن زوجها، لأن فيه ضياع حقه المراد من الزواج في وجودها في منزل الزوجية، وتربية أولادها، وإدارة المنزل، وحق التمتع بها أنى شاء"[63]، وقوله في البند 162: "وليس للمرأة المتزوجة مباشرة أي عمل خارج عن واجبات بيت الزوجية بغير إذن زوجها ورضاه"[64].

ثم انتقل المفتي محمد الجواد إلى الإجابة عن الشق الثاني من السؤال، فقرر أن الزوج ليس له أخذ شيء من راتب زوجته إلا برضاها، معللا بأن نفقة الزوجة من طعام وكسوة وسكنى تجب على الزوج، كانت فقيرة أو غنية، ثم صرح بأن لها الحرية الكاملة في التصرف في مالها. أما إذا منعها من التوظيف –وله حق المنع– ومع ذلك توظفت أو استمرت على التوظيف فيرى المفتي عدم وجوب النفقة عليها، لأنها حينئذ ناشز على المعتمد مخالفا بذلك ما ذهبت إليه مدونة الأحوال الشخصية المغربية السابقة[65].

وورد على هذه الفتوى تعقيب من الأستاذ محمد دبون[66]، يناقش فيه مفتي الرابطة فيما ذهب إليه من جواز اشتراط الزوجة في عقد الزواج التوظيف، مقررا أنه لا يوجد في عصره وظيف خاص بالنساء، مما يعرض المتزوجة وغيرها للاختلاط بالأجنبي، فيبطل الشرط حينئذ. ولما أطلعت صحيفة الميثاق مفتيها محمد الجواد على نص التعقيب وافق عليه، وقال إنه أجاب عن السؤال بقطع النظر عن ملابسات القضية، فإذا اعتراها ما يقتضي عدم الجواز دخلت في حكم الممنوع. وقد نبهت الصحيفة القراء على أن المفتي نفسه لا يقول بالاختلاط ولا بالتبرج[67].

– النموذج الخامس: فتوى في حكم اطلاع الطبيب على عورة المرأة الحامل[68].

رفع إلى مفتي رابطة علماء المغرب محمد الجواد سؤال عن موقف الشرع من اطلاع الطبيب على جميع عورات المرأة الحامل أمام زوجها، فأجاب بأن:

"اطلاع الطبيب على عورة المرأة مع عدم الضرورة، كان زوجها حاضرا أو غير حاضر، ليس بمسموح به في الشريعة الإسلامية بل هو محرم، كانت المرأة حاملا أو غير حامل. قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: 30-31]. وروى أبو داود عن عائشة ر ضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ

رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا" وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ[69]"[70].

أما إذا دعت الضرورة إلى أن يعالجها الطبيب لعدم وجود طبيبة مسلمة، وعدم وجود طبيبة غير مسلمة، واستلزم الأمر الاطلاع على عورتها، فيرى مفتي الرابطة جواز ذلك مع مراعاة قاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها[71]. وهذا الحكم على خلاف الأصل، لا يصار إليه إلا في حال الاضطرار.

خاتمة

إن العلامة محمد الجواد الصقلي الحسيني رحمه‌الله يعد من كبار علماء المغرب المعاصرين المتخرجين من القرويين، الذين أبلوا البلاء الحسن في مقاومة الاحتلال بمبادئهم الوطنية وأفكارهم الحرة، وكرسوا حياتهم للعلم والتدريس والتأليف، وتبليغ أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى الناس ودعوتهم إلى العمل بها، وتحذيرهم من الإعراض عنها أو استبدالها بما يخالفها.

وقد تحمل مسؤولية الإفتاء؛ إذ رفعت إليه استفتاءات في نوازل كثيرة بواسطة رابطة علماء المغرب وغيرها، ليبين موقف الشرع منها. فكان لا يوقع عن‌الله إلا بعد أن يستجمع ما يثبت به الجواب، فيؤيده بدليله من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، وينظر في أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، ويرجح دون تعصب، ويراعي واقع المكلفين وضروراتهم وحاجاتهم، ولا يكتفي بمجرد الإخبار بالحكم في المسألة التي استفتي فيها، بل يقدم تقريرا مقنعا، ويأتي المسألة من جميع جوانبها إذا اقتضى الأمر ذلك كما في فتواه بخصوص التأمين التجاري. وقد تبين من هذه الأجوبة أنها تسير في اتجاه ما رجحه علماء العصر وما أخذت به هيئات الإفتاء في مثل هذه القضايا.

ولو جمعت فتاويه المتناثرة في أعمدة صحيفة الميثاق وغيرها، وحققت مؤلفاته التي لا تزال مخطوطة وطبعت، لأفادت، وأغنت المغربية المعاصرة خاصة، والإسلامية.

الهوامش:

(1) الاغتباط بتراجم أعلام الرباط (190/1).

(2) إتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص233).

(3) من مصادر ترجمته: إتحاف المطالع (617/2)، ومن أعلام المغرب العربي (ص251-252)، وإتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص102-115)، ومعلمة المغرب، (5548/16-5549)، والإتحافات السنية (ص35-38).

(4) انظر إتحاف المطالع (617/2)، وإتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص102).

(5) انظر إتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص102).

(6) انظر ترجمته في: إتحاف المطالع (392/1).

(7) انظر الإتحافات السنية (ص35)، ومعلمة المغرب(5548/16).

(8) ذكره ابن الحاج السلمي في إتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص102). ولم أقف له على ترجمة.

(9) ذكره أيضا ابن الحاج السلمي في إتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص102). ولم أقف له على ترجمة.

(10) انظر المصدر نفسه (ص102).

(11) انظرهم مع المقروءات التي قرأها عليهم المترجَم في المصدر نفسه (ص103-104).

(12) انظر ترجمته في: معجم المطبوعات المغربية (ص188-189)، وإتحاف المطالع (440/2).

(13) انظر ترجمته في: جواهر الكمال (54/1-60)، والتأليف ونهضته بالمغرب (62/1-68).

(14) انظر ترجمته في: سل النصال (ص71-72)، وإتحاف المطالع (466/2).

(15) انظر ترجمته في: سل النصال (ص82-83)، وإتحاف المطالع (477/2). وأفرده بالترجمة الدكتور محمد رياض في: شيخ الإسلام أبو شعيب الدكالي.

(16) انظر ترجمته في: سل النصال (ص170)، وإتحاف المطالع (564/1)، وإسعاف الإخوان الراغبين (ص84-86).

(17) انظر ترجمته في: سل النصال (ص171-172)، وإتحاف المطالع (567/2)، وإتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص158-165).

(18) انظر ترجمته في: معجم المطبوعات المغربية (ص162-163)، وسل النصال (ص197-198)، والتأليف ونهضته بالمغرب (149/1-150).

(19) انظر: إتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص104-105)، والإتحافات السنية (ص36-37).

[20] انظر ترجمته في: إسعاف الإخوان الراغبين (ص259-269).

[21] انظر ترجمته في إتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص198-204).

[22] نفسه (ص113-114).

[23] انظر إتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص105).

[24] انظر المرجع نفسه، والإتحافات السنية، (ص38).

[25] انظر المصادر العربية لتاريخ المغرب (354/2).

[26] المرجع نفسه، (353/2).

[27] انظر ترجمته في إتحاف المطالع (635/2)، ومعلمة المغرب (7062/21). وخصه بالترجمة الدكتور أحمد كافي في كتابه: "الفقيه محمد كَنوني المذكوري مفتي رابطة علماء المغرب".

[28] انظر ترجمته في إسعاف الإخوان الراغبين (ص164-166)، ومقدمة فهرسة مشايخ الفقيه القاضي محمد بن المفضل المرابط الترغي (ص11-23). ومقالي: الفقيه محمد المرابط الترغي: حياته ونماذج من فتاويه، منشور بمجلة الفرقان، العدد 84، 1441هـ/2019م، (ص92-97).

[29] انظر إتحاف المطالع (617/2)، ومن أعلام المغرب العربي(ص251)، وإتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص106).

[30] انظر ترجمته في: التأليف ونهضته بالمغرب (397/2-402)، وإسعاف الإخوان الراغبين (ص293-298)، وعبد الله كَنون العالم المصلح (ص33-40).

[31] انظر ترجمته في: إتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص48-55).

[32] من أهداف تأسيس رابطة علماء المغرب إذ ذاك هو توحيد علماء المغرب وجمعياتهم، والمحافظة على دور العالم في المجتمع ومكانته، ومواجهة التيارات المعادية للإسلام، والسعى إلى جعل القضاء والتشريع مستمدين من الأصول الإسلامية، ومسايرة النوازل بالاجتهادات والفتاوى الشرعية. انظر من أعلام المغرب العربي (ص309). وقد وقع إصلاح رابطة علماء المغرب في عهد الملك محمد السادس نصره الله، فأصبحت مؤسسة رسمية ذات نفع عام تحت اسم "الرابطة المحمدية للعماء"، وصدر بذلك الظهير الشريف رقم 1.05.210 في 15 من محرم 1427هـ (14 فبراير 2006). انظر الجريدة الرسمية، عدد 5418، 6 ربيع الآخر 1427هـ/4 ماي 2006م (ص1106-1109).

[33] لحسن الحظ احتفظت لنا بأعدادها مكتبة عبد الله كَنون بطنجة. وهي نادرة الوجود في الخزائن العامة والخاصة.

[34] انظر ترجمته في مقدمة كتابه من أعلام المغرب العربي (ص21-44).

[35] من أعلام المغرب العربي (ص251).

[36] تقديم الأستاذ عبد الله كَنون لكتاب الفتاوي لمَحمد كَنوني المذكوري (ص4).

[37] انظر ترجمته في ذيل كتابه: إتحاف ذوي العلم والرسوخ (ص216-231).

[38] المصدر نفسه (ص115).

[39] نشرت في مجلة الإيمان بعنوان: الحكم الشرعي للتأمين الخاص هو الحرمة وكل تأمين تدعو الضرورة إليه جائز (العدد 8، السنة 4، رمضان 1387هـ/1967م، (ص11-16).

[40] أخرجه مسلم صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم1513، (1153/3).

[41] ممن أخرجه أيضا: ابن ماجه في سننه، كتاب التجارة، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم 2194، 739/2، والترمذي في سننه، أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم 1230، (523/2).

[42] ملخصها أن تجار البز رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة عليهم، فتواطؤوا على أن كل من اشترى منهم سلعه ثقف درهما عند رجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على المغرم، فأراد الحاكة منعهم لأنه يضر بهم وينقص من ربحهم، فحكم القاضي العقباني بإباحة ذلك بشرط ألا يجبر واحد من التجار على دفع الدرهم، وأفتى الإمام القباب الفاسي بالمنع. انظر المعيار للونشريسي، (297/5-326).

[43] انظر الحكم الشرعي للتأمين الخاص هو الحرمة للصقلي، مجلة الإيمان، العدد 8، (مرجع سابق)، ص13. ويقصد الصقلي فتوى الحجوي بإباحة الضمان التجاري المبسوطة في ذيل الفكر السامي، (306/4-318).

[44] نص الحنفية على أن الشخص إذا قال لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فهلك ماله، ضمن القائل. انظر حاشية ابن عابدين، (323/5).

(45) الوعد الملزم هو أن يعد الشخص غيره بوعد مما ليس بواجب عليه في الأصل، كأن يقول رجل لآخر اشتر سلعة وأنا أسلفك. ويجب الوفاء به على المشهور إذا كان مقرونا بسبب معين. انظر الذخيرة للقرافي، (2/ 297)، والفروق للقرافي أيضا، (44/4)، وفتح العلي المالك لعليش، (255/1).

(46) جمع عاقلة، وهي أقارب الرجل الذين يدفعون عنه ما يلزمه من الدية. والمالكية وسعوا فيها؛ إذ أدخلوا فيها العصبة، والموالي، وبيت المال، وأهل الديوان وهو اسم للدفتر تضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم. وبعض المالكية ضعف اعتبار أهل الديوان من العاقلة. انظر الشرح الكبير للدردير، (4/-282 283).

(47) يقصد بها "الهبة في نظير عوض دنيوي، فإن لم تكن في نظير عوض دنيوي قيل لها صدقة وهبة لغير ثواب". حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (13/3).

(48) انظر بداية المجتهد، (115/4)، وانظر فتوى الصقلي في مجلة الإيمان العدد 8، (مرجع سابق) ص15.

(49) انظر المعيار الجديد للوزاني، (584/6)، وفتوى الصقلي في مجلة الإيمان، العدد 8، (ص15).

(50) نشرت في صحيفة الميثاق، العدد 30، السنة 1، فاتح ذي الحجة 1382هـ/25 أبريل 1963، (ص1، 7).

(51) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (57/3).

(52) فتوى محمد الجواد الصقلي، صحيفة الميثاق، العدد 30، مرجع سابق، (ص1).

(53) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم 1598، (1219/3).

(54) نشرت في صحيفة الميثاق، العدد94، السنة7، جمادى الآخرة 1389هـ/1969م، (ص1).

(55) انظر المرجع نفسه.

(56) المرجع نفسه (ص7).

(57) انظر عقد الجواهر الثمينة (1306/3).

(58) انظر المنخول (470/1-471).

(59) صحيفة الميثاق، العدد 94، مرجع سابق، (ص7).

(60) نشرت في صحيفة الميثاق العدد 98، السنة 7، فاتح شعبان 1389هـ/2 أكتوبر 1969م، (ص6).

(61) المرجع نفسه.

(62) انظر المرجع نفسه.

(63) المقارنات التشريعية (235/1).

(64) المرجع نفسه (237/1).

(65) انظر فتوى محمد الجواد الصقلي، صحيفة الميثاق العدد 98، مرجع سابق، (ص6).

(66) نشر نص تعقيبه في صحيفة الميثاق، العدد 101، السنة7، 15 رمضان 1389هـ/26 نونبر 1969م، (ص6).

(67) انظر المرجع نفسه.

(68) نشرت في صحيفة الميثاق، العدد33، السنة2، 15 محرم عام 1383هـ/9 يونيو 1963م، (ص6).

(69) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم4104، (62/4).

(70) فتوى محمد الجواد الصقلي، صحيفة الميثاق، العدد33، مرجع سابق، (ص6).

(71) انظر المرجع نفسه.